

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤١١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٣٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الكرخ ان المدعى عليه غاصب لسهام موكلته في العقار المشيد على القطعة المرقمة داودي من تاريخ وفاة مورثها في ٢٠١٥/٨/١٩ لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باجر المثل ويقدره بمبلغ خمسون مليون دينار من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٣١٩٣ ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢٩ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته الى المدعية مبلغاً مقداره خمسة ملايين وثلاثة وخمسون الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وذلك عن اجر المثل سهام المدعية في العقار المذكور أعلاه للفترة من ٢٠١٥/٨/١٩ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ورد الدعوى بالزيادة المطالب بها في عريضة الدعوى وتحميل الطرفين المصاريف القضائية النسبية وبضمنها اتعاب محاماة وكيل الطرف الاخر طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (مقاطعة) داودي وان المدعى عليه / المميز انتفع بالحصصة الشائعة لشريكته المدعية / المميز عليها في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منها وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصصة شريكته الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع ادهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة (الخبير القضائي) الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.